

الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع في القانون الجزائري

Compulsory license to exploit the patent In Algerian law

تاريخ الاستلام : 2019/11/11 ; تاريخ القبول : 2019/12/01

ملخص

* د. موسى مرمون

كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر.

يعتبر مجال حماية الملكية الفكرية أحد أهم المجالات الحساسة نظراً لتنظيمه للحقوق المرتبطة بمنجزات الفكر والإبداع الإنساني، وقد وضعت كافة التشريعات أنظمة قانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية بشقيها، حقوق الملكية الأدبية والفنية - حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وحقوق الملكية الصناعية .

النظام القانوني لحماية الاختراعات هو جانب هام من جوانب الملكية الصناعية، إذ يعتبر من الأسس الهامة للتنمية الصناعية تطوير السياسة الاقتصادية للدولة، ويتمثل هذا النظام في البراءة الممنوحة للمخترع وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون، والتي من أهم الآثار المترتبة على صدورها الحق المخول لصاحبها في احتكار استغلال الاختراع مع منع الغير من القيام بهذا الاستغلال دون موافقة أو ترخيص منه.

الكلمات المفتاحية : الترخيص الإجباري ; حماية الملكية الفكرية ; براءة الاختراع ; الإلتزام بالإستغلال; احتكار الإستغلال.

Abstract

Intellectual Property Protection is one of the Most Sensitive Areas, Because it Regulates the Rights Associated with the Human Creative Achievements, all Legislation has Established legal Systems for the Protection of Intellectual Property Rights in its two Categories, Literary Andartistic Property Rights - Copyright, Related Rights and Industrial Property Rights.

the legal System for the Protection of Inventions is an Important Aspect of Industrial Property, il is an Importantbasis for Industrial Development of the Economic Policy of the state, the System is Represented in the Patent Granted to the Inventor in Accordance with the Conditions and Procedures Stipulated by the law, and one of the mot Impoant Implications of its Issuance, is the Righe of its Owner to Monopolize the Exploitation of the Invention while Proventing others from doing this Exploitation Without his Approval or Authorization.

Keywords: Compulsory license; Protection of intellectual property; Patent; Commitment to exploitation Operating monopoly.

Résumé

La protection de la propriété intellectuelle est l'un des domaines les plus sensibles, car elle réglemente les droits liés aux réalisations de la pensée et de la créativité humaines. Toutes les législations ont établi des régimes juridiques pour la protection des droits de propriété intellectuelle dans ses deux branches, droits de propriété littéraire et artistique droit d'auteur, droits connexes et droits de propriété industrielle .

Le système juridique de protection des inventions est un aspect important de la propriété industrielle, il s'agit d'une base importante pour le développement industriel et l'évolution de la politique économique de l'état. Ce système est représenté dans le brevet délivré à l'inventeur conformément aux conditions et procédures prévues par la loi, dont l'un des effets les plus importants de sa délivrance est le droit pour son titulaire de monopoliser l'exploitation de l'invention tout en empêchant les tiers de la faire sans son autorisation ou sa licence .

Mots clés: Licence obligatoire; Protection de la propriété intellectuelle; Brevet ; Engagement à l'exploitation; Monopole d'exploitation.

* Corresponding author, e-mail: mousamermoun@gmail.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2020.

مقدمة

يعتبر مجال حماية الملكية الفكرية واحد من أهم المجالات الحساسة نظراً لتنظيمه للحقوق المرتبطة بمنجزات الفكر والإبداع الإنساني.

وقد وضعت كافة التشريعات أنظمة قانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية بشقيها، حقوق الملكية الأدبية والفنية⁽¹⁾ وحقوق الملكية الصناعية⁽²⁾.

والنظام القانوني لحماية الإختراعات هو جانب هام من جوانب الملكية الصناعية، ويعتبر من الأسس الهامة للتنمية الصناعية وتطوير السياسة الاقتصادية في الدولة، ويتمثل هذا النظام في البراءة الممنوعة للمخترع وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون، ومن أهم الآثار المترتبة على صدور البراءة هو الحق المخول لصاحبها في احتكار إستغلال الإختراع مع منع الغير من القيام بهذا الإستغلال دون موافقة أو ترخيص منه⁽³⁾.

والحق في احتكار إستغلال الإختراع التي تخوله براءة الإختراع ليس مطلقاً بل يخضع لقيود قانونية متعددة، فهناك قيود تفرضها المصلحة العامة كنأقية حق الاحتكار بمدة معينة يسقط بعدها الإختراع في الملك العام⁽⁴⁾ بحيث يجوز إستعماله من قبل أي شخص راغب في الإستغلال، ولا يعد هذا الإستغلال اعتداء على حق ملكية صناعية يحميه القانون.

وحتى لا يكون لهذا الحق نتائج سلبية على المصلحة العامة خلال هذه المدة، فقد فرضت التشريعات على مالك براءة الإختراع التزاماً باستغلال الإختراع الممنوح له البراءة، وذلك للتوفيق بين مصلحة المخترع ومصلحة المجتمع، وللحد من إساءة إستعمال المخترع لحقه الاحتكاري في الإستغلال، فالالتزام بالإستغلال هو المقابل الذي تنتظره الجماعة من المخترع نظير منحه حق احتكار إستغلال الإختراع خلال المدة القانونية⁽⁵⁾، فلا جدوى من منح البراءة للمخترع إذا لم يقم بالإستغلال في إقليم الدولة التي أصدرت البراءة، سواء بنفسه أو بالترخيص للغير بالإستغلال.

فبالإخلال بالتزام إستغلال براءة الإختراع، كعدم قيام مالك البراءة باستغلال إختراعه فعلياً، أو إستغلال هذا الإختراع إستغلاً غير كافياً بحاجات المجتمع، يتربّط عنه إضراراً بالصناعة الوطنية، القدرة على مباشرة الإستغلال، فيصبح من المنطقي أن تتمكن الدولة الغير من مباشرة إستغلال هذا الإختراع والإستفادة منه على الوجه الذي يحقق المصلحة العامة.

وقد نصت القوانين المتعلقة بحماية الإختراعات على حل قانوني لكافلة إستغلال براءة الإختراع، ويتمثل هذا الحل في نظام الترخيص الإجباري للغير باستغلال براءة الإختراع، الذي يتم إعماله في حالة إخلال مالك براءة الإختراع بالتزامه في الإستغلال، كما يطبق في حالة توافر ظروف خاصة تستدعي إستغلال الإختراع لمقتضيات المصلحة العامة⁽⁶⁾.

وقد حددت غالبية التشريعات بعض هذه المقضيات وعلى وجه الخصوص استخدام الترخيص الإجباري كوسيلة للمحافظة على الصحة العامة، فيتحقق للجهات المختصة في الدولة إتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة المواطنين، وخاصة تلك الدول التي تمنح براءات إختراع تتعلق بالأدوية والعقاقير الطبية والمواد الصيدلانية، ومن هذه التدابير منح تراخيص إجبارية فيما يتعلق بالأدوية وطريقة إنتاجها والمواد الخام اللازمة لإنتاجها وطريقة تحضير هذه المواد، وذلك في حالات كثيرة كانخفاض درجة جودة هذه الأدوية والمعالات في أسعارها، كما يعتبر الترخيص الإجباري وسيلة في يد الدولة للمحافظة على البيئة لما قد يسببه تلوثها من أخطار تهدد الصحة العمومية، إضافة لذلك فإن للدولة الحق في استعمال هذه الوسيلة لمواجهة الطوارئ وظروف الضرورة القصوى، كالكوارث الطبيعية والحروب وانتشار الأوبئة.

فنظماً الترخيص الإجباري يعد وسيلة من وسائل تطوير وتحسين المنظومة القانونية والسياسية الاقتصادية في الدولة فهو من ناحية يعتبر أداة، من الأدوات التي تستعملها

للحصول على التكنولوجيا، وتنمية صناعاتها الوطنية من خلال العمل على تنظيم حماية للإختراعات مع وضع حلول تشريعية تケف إستغلال تلك الإختراعات وفقاً لمتطلبات الاقتصاد الوطني والمصلحة العامة.

ومن ناحية أخرى فإن نظام الترخيص الإجباري يمنع من تكوين إحتكارات على المنتجات المشمولة بالبراءات في الأسواق المحلية والعالمية، كما أنه يلعب دورا هاما في إيجاد الوسائل الكفيلة باستغلال الإختراعات الممنوعة عنها براءات وغير المستعملة على مستوى التراب الوطني.

ونظرا لأهمية نظام الترخيص الإجباري في التجارة المحلية والدولية، فقد نظمته إنفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية TRIPS لعام 1994، والتي تتولى منظمة التجارة العالمية الإشراف على تنفيذها، وذلك بالزام الدول الأعضاء في المنظمة أو الساعية للانضمام إليها بإعادة النظر في تشريعاتها الوطنية المتعلقة بحماية الإختراعات بما يتوافق مع الأحكام الواردة في الإنفاقية، ولاسيما فيما ورد في نص المادة (31) منها المتعلقة الشروط والإجراءات الواجب مراعاتها عند منح وإصدار الترخيص الإجباري⁽⁷⁾.

فموضوع الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع يكتسي أهمية بالغة كونه فكرة حديثة التنظيم وضعت كقيد على حقوق مالك براءة الاختراع في احتكار إستغلال البراءة بأية طريقة، بحيث يتم من خلالها التعرض له في هذا الإستغلال ومعالجة المشاكل الناجمة عن إخلاله بالإلتزام الذي إلتزم به ومعالجة المشاكل الناجمة عن إخلاله بالإستغلال الذي إلتزم به.

وقد وضع المشرع الجزائري القواعد المنظمة للرخص الإجبارية في الأمر 07/03 المتعلقة ببراءات الإختراع، هذا الأمر الذي تم من خلاله تدعيم الإطار التشريعي لحماية الإختراعات والحقوق الناشئة عنها، والذي يعد المرجع الأساسي لما له من أساس قانوني في الإنفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال حماية براءات الإختراع وما حمله من تعديلات أساسية تتطابق مع أحكام إتفاق الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية TRIPS .

وعلى ضوء ما سبق تتحدد إشكالية البحث في - ما هي الترخيص الإجباري، وكيف عالج المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بهذا الترخيص .

وتطرح هذه الإشكالية التساؤلات التالية، ما المقصود بالترخيص الإجباري؟ وكيف نشأ في القوانين الوطنية، وتحديد طبيعته القانونية؟، وما هي الحالات التي يجوز فيها منح الترخيص الإجباري؟، وما هي الشروط الواجب توافرها لذلك؟، وما هي الآثار القانونية المترتبة عليه؟ .

ومن أجل ذلك وضعنا الخطة التالية للبحث والتي تشمل على مباحثين :

المبحث الأول : سنتطرق فيه إلى ما هي الترخيص الإجباري، والذي سنقوم من خلاله بتوضيح مفهوم الإلتزام بالإستغلال الذي يعد الإخلال به أساس هام لمنح الترخيص الإجباري إلى جانب فكرة حماية المصلحة العامة، وكذلك سنتطرق إلى تعریف الترخيص الإجباري ، وتوضیح کیفیة نشائه في القوانین الوطنية، والإنفاقیات الدوليیة .

المبحث الثاني : سنتناول فيه الأحكام الخاصة بالترخيص الإجباري في القانون الجزائري، وذلك من خلال بحث الطبيعة القانونية للترخيص الإجباري وبيان حالاته، والشروط الواجب توافرها فيه، ومن ثم توضیح الآثار القانونیة المترتبة على منحه والمتمثلة في حقوق والتزامات الأطراف.

وننتهي من البحث بخاتمة نضمّنها أهم النتائج المتوصّل إليها، ومن خلالها نقدم بعض الإقتراحات .

المبحث الأول ماهية الترخيص الإجباري

الترخيص الإجباري نظام فرضه جل التشريعات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الإختراعات وذلك لمواجهة تعسف مالك براءة الإختراع في إستعمال حقه الإحتكاري في استغلال الإختراع والمحافظة على المصلحة العامة.

ولدراسة هذا النظام والتعرف على كافة جوانبه القانونية وتوضيح ماهيته وأهميته في التطوير والتنمية الاقتصادية، فإنه يتبع في البداية تناول مبدأ الالتزام باستغلال الإختراع موضوع البراءة، ومن ثم القيام بتوضيح مفهوم الترخيص الإجباري كأثر مترب على إخلال مالك البراءة بالتزامه في استغلال الإختراع، إضافة إلى كونه وسيلة هامة في يد الدولة للمحافظة على المصلحة العامة، ولذلك نقسم هذا البحث إلى مطالب على النحو الآتي :

المطلب الأول مبدأ الالتزام بالإستغلال

النص على التزام مالك البراءة في إستغلال إختراعه على إقليم الدولة التي أصدرت البراءة هو مبدأ معنوي به في كلة القوانين المتعلقة بحماية الإختراعات منذ بداية ظهور الحماية القانونية للإختراعات⁽⁸⁾، يلزم المشرع مالك براءة الإختراع بالإستغلال الفعلي لإختراعه بعد مدة معينة من تاريخ منح البراءة، ويكون المالك قد أوفى بالتزامه إذا باشر الإستغلال بنفسه أو رخص لغيره في مباشرة هذا الإستغلال ، فحق مالك براءة الإختراع في إستغلال إختراعه ليس كأي حق آخر، بل هو في نفس الوقت واجب عليه مراعاة لمصلحة المجتمع والاقتصاد الوطني⁽⁹⁾.

الفرع الأول المقصود بالإستغلال

لم يحدد المشرع الجزائري في الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع المقصود بالإستغلال الذي يلتزم به مالك براءة الإختراع، والذي يترب على الإخلال به منح الترخيص الإجباري، وبالتالي يثور التساؤل حول قصد المشرع من الإستغلال الذي ألزم به مالك براءة الإختراع، هل يقصد بالإستغلال مجرد وضع الإختراع المحمي بالبراءة في متناول الجماعة، وفي هذه الحالة لا يهم المكان الذي يتم فيه الإستغلال ويكون العرض للبيع كافيا، أم أن يكون المقصود هو مباشرة الإستغلال داخل إقليم الدولة .

إن إستحضار المبررات التي دفعت المشرع إلى تكريس التزام مالك براءة الإختراع بالإستغلال هو توفير الإختراع في الأسواق المحلية، ولا يفترض هذا الهدف أن مالك البراءة يجب أن يقوم بإستغلال الإختراع بنفسه محليا، على النحو الذي يسمح بتوفير المنتج في الأسواق المحلية، بل أن عدم تصنيع المنتج محليا لا يعد إخلالا بهذا الالتزام طالما كان من الممكن استيراده من الخارج، خاصة وأن المادة (11) من القانون الجزائري المتعلق بحماية الإختراعات قد وسعت من نطاق الحقوق الاستثمارية لمالك براءة الإختراع بإعطاءه حقا إستثماريا لاستيراد المنتجات، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد سوى بين تصنيع الإختراع محليا وبين إستيراد المنتجات موضوع البراءة من الخارج، الأمر الذي يجعل إستيراد المنتج وتوفيره في الأسواق المحلية بأسعار معقولة من أعمال إستغلال الإختراع يتبع النظر فيه على أساس حجة منح الترخيص الإجباري في حالة عدم الإستغلال أو النقص فيه، ثم إستكمال الأحكام المتصلة بذلك⁽¹⁰⁾.

الفرع الثاني أساس الالتزام بالاستغلال

فرض المشرع في غالبية نظم حماية الإختراعات التزاما على مالك براءة الإختراع، وهو إستغلال الإختراع في إقليم الدولة التي منحه البراءة. وقد اختلفت آراء الفقهاء حول الأساس الذي يقوم عليه هذا الالتزام تبعا لاختلافهم حول الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع.

فيiri بعض الفقهاء أن التزام المخترع باستغلال إختراعه يعود إلى فكرة العقد الاجتماعي⁽¹¹⁾، فالمخترع عند تقديم طلبا للحصول على براءة الإختراع لحماية إختراعه إنما يبرم عقدا بينه وبين الجاعة، مضمونه طلب الحماية لإختراعه مقابل إفشاءه لسر الإختراع الذي توصل إليه، وهذا العقد يرتب التزامات متبادلة من أهمها تعهده بالقيام باستغلال اختراعه لديها وإفاده المجتمع منه مقابل تمعنه بالحماية، ويتمثل دور المشرع في وضع شروط وقواعد وأحكام هذا الاستغلال.

ويرى البعض من الفقهاء أن الأساس الذي يقوم عليه هذا الالتزام هو نظرية التعسف في إستعمال الحق⁽¹²⁾ فالالتزام مالك البراءة باستغلال إختراعه إنما هو تطبيق خاص لنظرية التعسف في استعمال الحق، حيث يعتبر مالك البراءة متعرضا في إستعمال حقه في احتكار الاستغلال الذي يرتبه البراءة في حالة عدم قيامه بالإستغلال أو عدم كفاية هذا الاستغلال.

بينما يذهب بعض الفقهاء إلى تأسيس هذا الالتزام على اعتبارات اقتصادية انطلاقا من الظروف التاريخية التي صاحبت نشأة نظام حماية الإختراعات خلال القرنين السابع والثامن عشر، مع بداية تطور النظم الرأسمالية التي تهدف إلى زيادة الإنتاج والتوزع القائم على المنافسة الحرة، ونتيجة لذلك فقد فرضت التشريعات التزاما على صاحب البراءة باستغلال الإختراع وخاصة على أصحاب براءات الإختراع الأجانب خشية امتلاعهم عن الاستغلال والإكتفاء باستيراد المنتجات محل البراءة، الأمر الذي يترتب عليه احتكار بدون مقابل، فالخوف من السيطرة والإحتكار الأجنبي، والرغبة في تطوير الاقتصاد وإنشاء وتطوير صناعات جديدة في الدولة يستدعي التزام المخترع باستغلال إختراعه بنفسه أو التنازل الإختياري للغير بهذا الاستغلال⁽¹³⁾.

الفرع الثالث

أساس الالتزام بالاستغلال في القانون الجزائري

إن أهم قوانين الملكية الصناعية قانون حماية براءات الإختراعات لما يرتبه من آثار قانونية واقتصادية واجتماعية، تتجسد أساسا في استغلال براءة الإختراع، فلا يمكن أن يكون للبراءة وقانونها أهمية دون إستغلالها صناعيا، والمشرع الجزائري لم يقصر أثر براءة الإختراع على منح احتكار باستغلال لمالكها بل ألزمها باستغلالها كي يفيد المجتمع منه، وبالتالي يكون هذا الالتزام مقبلا لحقه هذا لأنه لا جدوى من منح البراءة لمنع الغير من إستغلال الإختراعات إذا لم يقم مالكيها باستغلالها فعلا داخل الوطن . فالالتزام مالك براءة الإختراع باستغلال إختراعه في القانون الجزائري هو المقابل لمنحة حق احتكار إستغلال الإختراع الذي يكتبه القانون خلال مدة أربع (4) سنوات من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة، أو مدة ثلاثة (3) سنوات من تاريخ تسليمها .

فالهدف من تسليم البراءات هو تشجيع المخترعين وضمان إستغلالها داخل الوطن على نطاق تجاري وبطريقة كاملة، ولا يتم تسليمها بغير السماح لأصحابها باستيراد المنتجات محل البراءة فقط وتكوين احتكارات إستيراد، وتحايل مالك البراءة الذي يحصل عليها لمجرد منع الغير من استغلال نفس الإختراع وهو ما يسمى ببراءات أو البراءات الحاجزة BREVETS BARRAAJE والتي يقصد من إيداعها تهديد المنافسين من القيام بالتصنيع في منطقة معينة خشية الوقوع تحت طائلة التقليد والإحتفاظ بهذه المناطق لتصدير المنتجات إليها.

إن الأخذ بمبدأ الإلتزام بالاستغلال يضع حداً لتجاوز مالكي براءات الاختراع حيث يعمل على منع استخدام البراءات المسماة براءات قطع الطريق، من خلال إعمال نظام التراخيص الإجبارية في حالة عدم استغلال الاختراع أو النقص فيه، والترخيص الإجباري بالإختراعات التابعة أو المرتبطة، والتي تشكل تقدماً تقنياً يتعلق بمصلحة الاقتصاد الوطني في إنشاء صناعة جديدة ومتطرفة.

المطلب الثاني

مفهوم الترخيص الإجباري

بعد أن بینا في المطلب الأول المبدأ الذي يتم الاستناد إليه في تقرير الترخيص الإجباري وهو إلتزام مالك براءة الاختراع بالاستغلال الاختراع.

سنقوم في هذا المطلب بتحديد مفهوم الترخيص الإجباري في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، ثم نتطرق لنشأة وتطور هذا النظام في القانون الجزائري، ومن خلال ذلك سنقوم بتعريف هذا النظام وبيان طبيعته القانونية.

الفرع الأول

نشأة وتطور نظام الترخيص الإجباري

عرفت أحكام الترخيص الإجباري الذي يتم الاستناد في تقريره إلى إخلال مالك براءة الاختراع بالالتزام بالاستغلال البراءة عدة مراحل سواء في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، وهي اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 واتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية TRIPS لسنة 1994.

كما مرت أحكام هذا النظام بتطور كبير في التشريع الجزائري المتعلق بحماية براءات الاختراع، لذلك سنتناول نشأة وتطور أحكام الترخيص الإجباري في الاتفاقيات الدولية (أولاً)، وكذا التطور التاريخي لأحكام هذا النظام في التشريع الجزائري (ثانياً).

أولاً : في الاتفاقيات الدولية

لقد كان الأخذ بنظام سقوط البراءة هو الجزاء الوحيد المترتب على عدم إلتزام مالك البراءة بالاستغلال طبقاً لأحكام مواد اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية لسنة 1883، حيث فرضت هذه الاتفاقيه منذ التوقيع عليها إلتزاماً على مالك البراءة بالاستغلال الاختراع في الدولة المانحة للبراءة⁽¹⁴⁾، حيث أثيرت مسألة الإلتزام المشار إليه لأول مرة في مؤتمر باريس سنة 1873 (المؤتمر الخاص بالإعداد للاتفاقية) وقد إستقر الرأي في هذا المؤتمر على أن عدم قيام مالك البراءة بالاستغلال إختراعه في إقليم الدولة التي منحت البراءة يترتب عليه إسقاط حق الاحتياط ، كما تقرر في هذا المؤتمر أن إستيراد المنتجات محل البراءة إلى البلد المانح للبراءة لا يعد من قبل الاستغلال⁽¹⁵⁾.

إلا أن هذا الرأي تغير في مؤتمر باريس الأول سنة 1878 الذي انعقد أيضاً لنفس الغرض والذي أوصى بضرورة قيام صاحب البراءة بالاستغلال الاختراع وإلغاء جزاء السقوط في حالة إستيراد المنتجات موضوع البراءة إلى إقليم الدولة التي أصدرت البراءة .

وظل هذا الرأي سائداً في مؤتمر باريس الثاني 1880، أين تقرر في هذا المؤتمر اعتبار الاستغلال في دولة إتحادية كافياً عن فرضه في بقية الدول الإتحادية الأخرى، وهو الأمر الذي يفسر مدى الخوف والقلق من ظهور مبدأ الإلتزام بالاستغلال لكون الاتفاقيه في الأصل وجدت لدعيم حق مالك البراءة في احتكار الاستغلال، وبالتالي من غير الطبيعي أن تتضمن أحكاماً تتعلق بالتزاماته.

وعلى ضوء ذلك إنعقد المؤتمر الدبلوماسي في باريس سنة 1883 الذي تم فيه التوقيع على الاتفاقيه الإتحادية لحماية الملكية الصناعية، والتي تضمنت النص على إلتزام مالك البراءة بالاستغلال، كما أتاحت الفرصة للدول الأعضاء في تطبيق الجزاء المناسب في حالة الإخلال بهذا الإلتزام، حيث قضت المادة الخامسة من هذه الاتفاقيه

على ما يلي :

- 1 - لا تسقط براءة الاختراع إذا دخل صاحبها في الدولة التي أصدرت هذه البراءة منتجات مصنعة في إحدى دول الإتحاد .
- 2 - ومع ذلك يبقى صاحب البراءة ملتزما باستغلالها طبقا لقوانين الدول التي دخل إليها تلك المنتجات المصنعة.

وقد تم إدخال عدة تعديلات على نص المادة الخامسة - خلال المؤتمرات المنعقدة لهذا الغرض - وأهم هذه التعديلات ما تم إقراره في مؤتمر بروكسل عام 1888 ، حيث تم وضع قيدين على سلطة المشرع الوطني عند تنظيمه لمبدأ الإنترام بالاستغلال، الأول يتعلق بمهلة الاستغلال، حيث لا يجوز للمشرع الوطني النص على إمكانية إعلان السقوط، قبل إنتصاف ثلاثة (03) سنوات من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة. والثاني يتعلق بالإعذار ، وذلك بالالتزام الدول الأعضاء بالسماح لمالك بإبداء أذاره التي تبرر عدم الاستغلال مع عدم تحديد الإتفاقية لهذه الأذار .

وقد إستمرت الجهود لإلغاء جزاء السقوط خلال المؤتمرات المتعاقبة ، وفي مؤتمر لاهاي سنة 1925 تم تعديل نفس المادة (المادة الخامسة) وذلك بفرض قيود إضافية على جزاء السقوط بالنسبة على الترخيص الإجباري لأول مرة في القانون الإتحادي، إلى جانب السقوط كما حدث مهلة ثلاثة (03) سنوات اعتبارا من تاريخ تسليم البراءة بدلا من تاريخ إيداع الطلب .

كما تم تعديل هذا النص سنة 1934 في مؤتمر لندن، وتدعيمها لحقوق مالك البراءة فقد أصبح جزاء السقوط ثانياً لا يتم تطبيقه إلا في حالة عدم كفاية منح الترخيص الإجباري⁽¹⁶⁾.

وقد أحالت المادة الثانية من إتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية TRIPS فيما يتعلق بالترخيص الإجباري إلى ما ورد في المادة الخامسة في إتفاقية باريس لسنة 1883، حيث ألزم هذا النص (المادة 02) البلدان الأعضاء بمراعاة أحكام المواد من (01 إلى 12 والمادة 19) من إتفاقية باريس .

وبالتالي فالمادة الخامسة (05) من إتفاقية باريس تعتبر المصدر الرئيسي لتنظيم الترخيص الإجباري .

ورغم هذه الإحالة إلا أن إتفاقية TRIPS قد طورت وعدلت من أحكام الترخيص الإجباري، حيث أوردت عدة حالات لمنح الترخيص الإجباري منها على سبيل المثال ، منح الترخيص الإجباري :

- 1 - للمحافظة على الصحة العامة أو التغذية أو تحقيق المصلحة العامة غير التجارية.
- 2 - مواجهة الطوارئ القومية، والأوضاع الملحة جدا .

وتركت الإتفاقية للدول الأعضاء حرية تدبير الأسباب التي تجيز منح الترخيص الإجباري إذا ما توافرت الشروط المذكورة أعلاه، كما وضعت شروطا مقيدة لسلطة الدول عند منح الترخيص الإجباري، منها ضرورة أن يقوم الطالب ببذل جهود مسبقة للحصول على ترخيص إتفاقي مع صاحب الحق في البراءة، وبأسعار معقولة تتناسب والقيمة الاقتصادية للإختراع .

كما إشترطت الإتفاقية أن يخضع الترخيص الإجباري للإنهاء، بحيث تلتزم الدولة مانحة الترخيص الإجباري بإنهائه بمجرد إنتهاء الظروف التي أدت إلى منحه .

وأخيرا فقد ألزمت هذه الإتفاقية الدول الأعضاء بإتاحة الفرصة لمالك البراءة الطعن في القرارات الصادرة بمنح الترخيص الإجباري وتغيير التعويضات أمام القضاء⁽¹⁷⁾.

ثانيا : تطور أحكام الترخيص الإجباري في التشريع الجزائري

إنظمت الجزائر إلى إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883 بمقتضى الأمر رقم 218/66 المؤرخ في 25/02/1966، وعلى إثر ذلك نظم المشرع الجزائري حماية الإختراعات بإصداره الأمر 54/66 المؤرخ في 03/03/1966 المتعلق بشهادة المخترع وإجازات الإختراع، والذي تضمن أحكاما خاصة بالترخيص

الإجباري.

وقد نصت المادة الرابعة (04) من هذا الأمر إلى أنه يجوز لمن يهمه الأمر أن يطلب رخصة إجبارية في حالة عدم الإستغلال أو عدم كفايته، وذلك بعد مضي أربع (4) سنوات من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة أو ثلاث (3) سنوات من تاريخ تسليمها، وأضافت هذه المادة بعض حالات منح الترخيص الإجباري، وهي رفض مالك البراءة منح رخصة الإستغلال بشروط معقولة أو عدم تزويد الأسواق الوطنية للمنتجات أو عرقلة نشاطات تجارية وصناعية في البلاد.

الفرع الثاني

تعريف الترخيص الإجباري وبيان طبيعته القانونية

بالرجوع إلى أحكام مواد القانون الجزائري، وأيضاً أحكام مواد بقية قوانين الدول العربية المنظمة للترخيص الإجباري، لأنجد تعريفاً لهذا النظام، ويرجع سبب ذلك - في اعتقادنا - إلى رغبة المشرع في تقاضي النص على التعريف لكي يصبح القانون منا ويساير التطور الذي يعرفه هذا المجال، كما أن هذه المهمة في الأصل موكلة إلى الفقه الذي أورد عدة تعريفات للترخيص الإجباري، وقد جاءت هذه التعريفات متباينة تبعاً لتبيان آراء الفقه حول الطبيعة القانونية لهذا النظام.

وستتناول تعريف الترخيص الإجباري (أولاً)، وتحديد طبيعته القانونية (ثانياً).

أولاً : تعريف الترخيص الإجباري

لقد وردت للترخيص الإجباري عدة تعريفات منها :

. التعريف الإجباري هو كل موقف يحصل فيه صاحب البراءة على مقابل مالي في مقابل التعدي على إبتكاره الذي تحميته براءة الإختراع⁽¹⁸⁾.

وحسب ما ورد في هذا التعريف بأن تطبيق الترخيص الإجباري يتم بعد الإعتداء على البراءة، غير أن الترخيص الإجباري لا يوجد فيه إعتداء على حق المخترع، لأن الترخيص الإجباري رخصة تمنحها السلطة العامة للغير باستغلال الإختراع خدمة للصالح العام، مقابل تعويض مالي للمخترع.

كما أهل هذا التعريف إنعدام إرادة صاحب براءة الإختراع ورفضه الإستغلال أو الترخيص للغير بذلك عن طريق ترخيص اتفافي.

. كما عرف الترخيص الإجباري : بأنه إمتياز باستغلال شخص حق ملكية فكرية عائد للغير بدون الموافقة الصريحة لمالكه، بأسلوب يشكل في الوضع العادي جريمة تعدى على براءة الإختراع يمنعه القانون، لو لا أن كان هذا الإمتياز مطابقاً لأحكام القانون⁽¹⁹⁾.

لقد جاء هذا التعريف أكثر دقة من سابقه، فقد ربط هذا التعريف الترخيص الإجباري بأحكام القانون، وال الحاجة لاتخاذ بعض الإجراءات التي يستوجبها القانون في إقرار إصداره، إضافة إلى أنه بين إنعدام الإرادة الحرة لصاحب البراءة في استغلال إختراعه، غير أن هذا التعريف نلاحظ عليه أنه لم يشر إلى المقابل المالي الذي يلزم المرخص له بدفعه إلى مالك البراءة مما يؤدي إلى الخلط بين الترخيص الإجباري ونظام التأمين.

. كما عرف الترخيص الإجباري : بأنه إجراء إداري لمواجهة الإخلال بالتزامات عقد إداري مبرم بين المخترع والسلطة العامة محله تنفيذ إختراع إشباعاً لاحتياجات المرافق العامة، ويؤدي هذا الإجراء إلى إخلال الغير محل المخترع الأصلي دون موافقته في تنفيذ إبتكاره مقابل تعويضه بتعويض عادل يحصل عليه مع بقاء الإختراع باسم صاحبه الأول⁽²⁰⁾.

من خلال إستعراض التعريفات يمكن القول أن التعريف الأخير هو الأقرب لتحديد المقصود بالترخيص الإجباري إنطلاقاً من كونه تصريح باستغلال الإختراع تمنه السلطة العامة، إذا ما أخل مالك براءة الإختراع بالتزامه تجاه المجتمع في حالات عدم

الاستغلال أو عدم كفيته أو إعاقة الاستغلال خلال مدة معينة، وبموجب هذا الترخيص يحل الغير أو الدولة جبرا محل المالك البراءة الأصلي لاستغلاله الإختراع على الوجه الأمثل لحاجات الاقتصاد الوطني مقابل تعويض عادل وبقاء الحق المعنوي للمخترع، ببقاء إسمه على هذا الإختراع.

ثانياً : الطبيعة القانونية للترخيص الإجباري

حول الطبيعة القانونية للتراخيص الإجبارية، هل هي بمثابة جزاء يوقع في حالة عدم استغلال الإختراع من صاحبه خلال مدة معينة، أم أنه يكفي مجرد وجود ضرر من إحتكار الاستغلال من صاحب الإختراع حتى يمكن الحصول على هذا الترخيص .

لقد اتفقت آراء الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للترخيص الإجباري في حالة تعسف المالك في استغلال الإختراع، باعتباره جزاء يوقع على صاحب البراءة عند إخلاله بالتزام استغلال الإختراع موضوع البراءة، وهذا ما تضمنته المادة (38) من الأمر 07/03 المتعلق ببرارات الإختراع تحت عنوان : الرخصة الإجبارية لعدم الاستغلال أو لنقص فيه، من حيث أن هذا النوع من الترخيص الإجباري هو جزاء يوقع لعدم قيام المالك البراءة بالإستغلال خلال مدة معينة من تاريخ تسليم البراءة مع عدم تقديم أذار مشروعه لتبرير عدم الاستغلال⁽²¹⁾.

أما بالنسبة للتراخيص الإجبارية لمقتضيات المصلحة العامة فهي ليست جزاء كالنوع الأول يقع على مالك براءة الإختراع لإساعته إستعمال حقه الإحتكاري تبريرها في جميع صورها دواعي المصلحة العامة، ولذلك لا تنقىد السلطة العامة في منحها بقواعد وشروط وإجراءات الترخيص الإجباري لعدم الاستغلال أو لنقص فيه، إذ يتم الحصول عليها بقرار من السلطة العامة، دون التقيد بمدة معينة، غير أنه إذا كان النوع الأول من التراخيص الإجبارية لا يثير أي خلاف حول طبيعته القانونين فقد إختلفت آراء الفقهاء حول تحديد الطبيعة القانونية لهذا النوع من التراخيص، منهم من يرى أن هذا النوع من التراخيص الإجبارية هو نظام قانوني خاص تقتضيه ضرورة المحافظة على المصلحة العامة، وعلى التطور الاقتصادي للدولة⁽²²⁾ بينما ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار هذا النوع صورة من صور نزع الملكية للمنفعة العامة يرد على براءة الإختراع، وذلك لوحدة الهدف بين نزع الملكية للمنفعة العامة والتراخيص الإجبارية التلقائية وهي دواعي إشباع المصلحة العامة، بالرغم من وجود بعض الاختلافات بين النظامين بالنظر إلى طبيعة الحقوق التي ترد عليها، فحقوق صاحب البراءة هي حقوق ملكية معنوية غير قابلة للاستحواذ عليها في ذاتها بخلاف الأموال المادية التي تقبل الحيازة⁽²³⁾.

كما أن التعويض في حالة نزع الملكية في الأشياء المادية يكون مبلغاً واحداً بينما مبلغ التعويض الذي يمنح لصاحب براءة الإختراع في حالة الترخيص الإجباري يكون عادة مقططاً على دفعات بحسب طبيعة ودرجة الاستغلال.

وقد نظم المشرع الجزائري في الأمر 07/03 المتعلق ببرارات الإختراع، التراخيص الإجبارية الواردة على براءة الإختراع، منها ما يعد جزاء يفرضه في حالة عدم استغلال الإختراع، أو عدم كفاية هذا الاستغلال - الرخصة الإجبارية لعدم استغلال الإختراع أو النقص فيه - ومنها ما يتم منحها تلقائياً لدواعي المصلحة العامة - الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة - ويتم الحصول عليها بموجب قرار من الوزير المكلف بالملكية الصناعية، دون التقيد بمدة معينة وشروط مسبقة، ومنها ما يتم منحه لدواعي المصلحة الاقتصادية للوطن، كما في حالة وجود براءة إختراع مملوكتين لشخصين مختلفين، وأن استغلال إحداهما لا يتم إلا عن طريق الإختراع الآخر باعتباره ضرورياً لهذا الاستغلال لكونه يمثل تقدماً فنياً ملمساً وأهمية اقتصادية عالية، مقارنة بالإختراع الأول، فأجاز المشرع عند توافق حالة الإرتباط ولزوم الاستغلال منح ترخيص إجباري في مواجهة الإختراع الآخر - الرخصة الإجبارية بالإختراعات التابعة أو المرتبطة -.

وقد سلك المشرع الجزائري نهج التوسيعة في حالات منح الترخيص الإجباري بهدف تحقيق التوازن ما بين مصلحة صاحب البراءة وما بين المصلحة العامة، بعد توسيع نطاق الحماية لبراءات الإختراع في كافة مجالات التكنولوجيا، بعدها كانت بعض الحالات الإستراتيجية مستثنية من الحماية، كمجال الصناعة الغذائية والدوائية .

المبحث الثاني

أحكام الرخص الإجبارية في القانون الجزائري

بعد أن أوضحنا في المبحث الأول ما هي نظام الترخيص الإجباري، وذلك بدراسة الإنزام الذي يقع على عاتق مالك برادة الإختراع، وهو إستغلال الإختراع ، وتحديد مفهوم الترخيص الإجباري، وذلك من خلال بحث نشأة وتطور هذا النظام، واستعراض مختلف التعريفات التي أعطيت لهذا النظام .

ستتناول في هذا المبحث الثاني الأحكام الخاصة بنظام الرخص الإجبارية في القانون الجزائري من خلال بحث أنواع الرخص الإجبارية وبيان كيفية منح هذه الرخص وذلك بتحديد الحالات التي تجيز السماح بمنح هذه الرخص والشروط والإجراءات الواجب مراعاتها لمنح هذه الرخص.

المطلب الأول

أنواع الرخص الإجبارية في القانون الجزائري

تقسم التراخيص الإجبارية إلى نوعين : هما الترخيص الإجباري لتعسف مالك برادة الإختراع في استعمال حقه الإحتكاري، والترخيص الإجباري التلقائي لمقتضيات المصلحة العامة .

وقد اختلفت التشريعات في تنظيم الترخيص الإجباري فمنها منأخذ بنوع واحد من هذه التراخيص، وهو الترخيص الإجباري لتعسف مالك البراءة في استعمال حقه الإحتكاري، كالتشريع المصري، وهناك تشريعات منها التشريع الجزائري تضمنت الترخيص الإجباري بنوعيه، الترخيص الإجباري في حالة تعسف المالك، والترخيص الإجباري لمقتضيات المنفعة العامة .

الفرع الأول

الترخيص الإجباري في حالة تعسف مالك البراءة في استعمال حقه الإحتكاري

طبقاً للقانون الجزائري⁽²⁴⁾ فإن هذا النوع من الترخيص يتم منحه بموجب قرار من المصلحة المختصة، ويشرط لصحته أن يصدر بعد مضي ثلاث (03) سنوات من تاريخ منح برادة الإختراع، أو أربع (04) سنوات من تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة.

وقد نصت على هذا النوع من الترخيص الإجباري، الفقرة الثانية من المادة الخامسة (5) من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 ، والتي جاء فيها : لكل دولة من دول الاتحاد حق إتخاذ الإجراءات التشريعية التي تنص على منح تراخيص إجبارية لمنع كل تعسف قد يترتب على مباشرة الحق المطلق الذي تمنحه البراءة وعدم الإستغلال.

ومن حالات تعسف مالك برادة الإختراع في استعمال حقه الإحتكاري الذي ترتب له البراءة، عدم قيامه بالاستغلال، أو قيامه باستغلال غير كاف لحاجة البلاد، أو رفضه منح تراخيص إتفاقية لتمكين الغير من هذا الإستغلال، أو إذا كان إستغلاله غير مطابق للمواصفات الفنية والاقتصادية مقارنة بما يباشره في الخارج⁽²⁵⁾.

الفرع الثاني

الترخيص الإجباري لمقتضيات المنفعة العامة

هذا النوع من التراخيص يتم منحه بقرار من الوزير المكلف بالملكية الصناعية ودون التقيد بمرور مدة زمنية معينة من تاريخ منح برادة الإختراع، على عكس النوع السابق الذي يتشرط لمنحه مرور مدة زمنية معينة، من تاريخ إيداع طلب براءة

الاختراع أو صدورها.

ويعتبر القانون الجزائري من القوانين القليلة التي أخذت بهذا النوع من التراخيص الإجبارية، حيث نصت المادة (49) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع أنه : يمكن الوزير المكلف بالملكية الصناعية في أي وقت، منح رخصة إجبارية لمصلحة من صالح الدولة أو للغير الذي يتم تعينه من طرفه، لطلب براءة أو لبراءة اختراع وذلك في إحدى الحالات التي تستدعيها المصلحة العامة، فهذا النوع من التراخيص الإجبارية تبرره دواعي المصلحة العامة في جميع صورها، فلا يتقييد الوزير المكلف بالملكية الصناعية بالإجراءات الواجب إتباعها في حالة الترخيص الإجباري لتعسف مالك البراءة في استعمال حقه الإحتكري.

ومن الحالات التي يجوز فيها تطبيق هذا النوع من التراخيص الإجباري هي الإختراعات التي تستدعيها المصلحة العامة، وخاصة الإختراعات المتعلقة بالأمن الوطني، التغذية، الصحة، أو تنمية قطاعات إقتصادية وطنية أخرى، ولاسيما عندما يكون سعر المواد الصيدلانية المحمبة بواسطة البراءة مخالفًا ومرتفعاً بالنسبة للأسعار المتوسطة في السوق.

كما يتم اللجوء إلى تطبيق هذا النوع من التراخيص الإجباري عندما ترى هيئة قضائية أو إدارية، أن صاحب البراءة أو من هو مرخص له باستغلالها. يستغل البراءة بطريقة مخالفة للقواعد التناافية، وعندما يرى الوزير المكلف بالملكية الصناعية أن إستغلال تطبيقاً لهذه الفقرة يسمح بالعدول عن هذا التصرف.

المطلب الثاني

منح الترخيص الإجباري في القانون الجزائري

يمكن الترخيص الإجباري لطالبه، إذا توافرت بعض الحالات التي يمكن أن تكون نتيجة لتعسف مالك براءة الاختراع في استعمال حقه الإحتكري أو التي تستدعيها المصلحة العامة، كما يجب قبل منح الترخيص ضرورة توافر بعض الشروط ومراجعة الإجراءات التي يتطلبه القانون.

الفرع الأول

حالات الترخيص الإجباري في القانون الجزائري

تضمن القانون الجزائري المتعلق بحماية الإختراعات عدة حالات تبرر منح الترخيص الإجباري، وتختلف هذه الحالات حسب نوع الترخيص، فحالات الترخيص الإجباري لتعسف مالك براءة الاختراع في استعمال حقه الإحتكري تتمثل في عدم الإستغلال، أو عدم كفاية هذا الإستغلال لسد حاجة السوق الوطنية، أو لتصحيح الممارسات التي تقرر بعد اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية أنها مضادة للمنافسة.

أما حالات منح الترخيص الإجباري لمقتضيات المصلحة العامة فتتمثل في المحافظة على الأمن الوطني والتغذية والصحة العامة وتطوير الاقتصاد الوطني، ومواجهة الطوارئ أو الظروف الضرورية الفصوى.

أولاً : الرخصة الإجبارية لعدم استغلال الاختراع أو لنقص فيه

تنص المادة (38) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع على : على : "... يمكن أي شخص في أي وقت بعد إنتهاء أربع (4) سنوات إبتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع، أو ثلاث (3) سنوات إبتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة إستغلال بسبب عدم إستغلال الاختراع أو نقص فيه ...".

يسنتنجز من هذا النص أن حالات منح الترخيص الإجباري لعدم الإستغلال أو النقص فيه في القانون الجزائري تمثل في حالتين⁽²⁶⁾:

- 1 - عدم إستغلال الاختراع خلال ثلاث (03) سنوات من تاريخ تسليم البراءة.
- 2 - عجز صاحب البراءة عن إستغلال الاختراع إستغلاًلا وافيًّا بحاجة البلاد.

و سنقوم بدراسة هاتين الحالتين تباعاً على النحو التالي :

1 - عدم إستغلال الإختراع خلال المدة القانونية المقررة

لم يحدد المشرع الجزائري المقصود بالإستغلال الذي يلتزم به مالك براءة الإختراع والذي يتربى على الإخلال به منح رخصة إجبارية للغير لقيام به، وبالتالي يثور التساؤل حول قصد المشرع من الإستغلال، هل يقصد به ضرورة مباشرة الإستغلال الفعلى للإختراع محل البراءة داخل الوطن أم الإكتفاء بالإستيراد والعرض للبيع .

إن نصوص الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع المنظمة للرخص الإجبارية رغم خلوها من التحديد الصريح للمقصود بالإستغلال المطلوب تحقيقه من مالك البراءة، إلا أن تحديد المدة القانونية للإستغلال (مدى ثلاث (03) سنوات من تاريخ تسليم البراءة، أو أربع (04) سنوات من تاريخ إيداع الطلب، واستلزم القدرة لدى طالب الترخيص الإجباري على الإستغلال واشترط تقديم الضمانات الضرورية بخصوص الإستغلال، هذه المعطيات توحى بأن المقصود بالإستغلال ليس مجرد الإستيراد والعرض للبيع ولكنه عملية التصنيع والإنتاج الذي يعقبه العرض للبيع واتصال الجمهور بالإختراع.

2 - عدم كفاية الإستغلال لحاجات السوق الوطنية

أجاز المشرع الجزائري طلب إصدار رخصة إجبارية ليس فقط في حالة عدم إستغلال الإختراع بواسطة صاحب البراءة أو بموافقته خلال المدة القانونية السابقة الإشارة إليها، بل أيضاً في حالة وجود إستغلال للإختراع، ولكن هذا الإستغلال فيه نقص وإذا كان نص الفقرة الأولى من المادة (38) من الأمر 07/03 لم يشر إلى مفهوم نقص الإستغلال، إلا أنه يقصد به عدم كفايته لسد حاجيات السوق الوطنية، ويقع على المصلحة المختصة إثبات عدم كفاية إستغلال الإختراع لسد حاجيات السوق الوطنية، كما يناظر بها أيضاً تقدير كفاية الإستغلال.

ثانياً : الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة

تنص المادة (49) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع على أنه : " يمكن للوزير المكلف بالملكية الصناعية في أي وقت، منح رخصة إجبارية لمصلحة من صالح الدولة أو للغير الذي يتم تعينه من طرفه، لطلب براءة أو لبراءة إختراع وذلك في إحدى الحالات الآتية:

1 - عندما تستدعي المصلحة العامة وخاصة الأمن الوطني، التغذية الصحة، أو تنمية قطاعات وطنية أخرى، ولاسيما عندما يكون سعر المواد الصيدلانية المحمية بواسطة البراءة مخالفًا أو مرتفعاً بالنسبة للأسعار المتوسطة للسوق .

2 - عندما ترى هيئة قضائية أو إدارية، أن صاحب البراءة أو من هو مرخص له باستغلالها. يستغل البراءة بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية، وعندما يرى الوزير المكلف بالملكية الصناعية أن إستغلال البراءة تطبيقاً لهذه الفقرة يسمح بالعدول عن هذا التصرف ".

يلاحظ أن هذا النص قد تضمن نوع من التراخيص الإجبارية، مختلف من حيث طبيعته عن كونه نوع من الجزاء المفروض نتيجة لإخلال مالك البراءة بالإستغلال كما هو الحال في أنواع التراخيص الإجبارية سالفة الذكر، فهذا النوع من التراخيص الإجبارية تفرضها دواعي المصلحة العامة.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد توسع في حالات منح هذه التراخيص الإجبارية، بحيث يمكن أن تكون في كل حالة تقضي فيها المصلحة العامة ضرورة إستغلال الإختراع بواسطة مصلحة من صالح الدولة أو بواسطة شخص آخر غير صاحب البراءة.

ويستنتج من النص المشار إليه أن الحالات التي تدرج تحت مجالات الترخيص الإجباري للمنفعة العامة هي :

أ - الرخصة الإجبارية في مجال الدواء والمحافظة على الصحة العامة

نظراً لأهمية الدواء⁽²⁷⁾ وما يلعبه من دور في تخفيف آلام المرضى، فقد عممت غالبية التشريعات الوطنية إلى إستبعاد الأدوية من مجال الإختراعات المحمية بالبراءة مع إختلاف بينهما في نطاق هذا الإستبعاد.

فقد كان المشرع الجزائري يحظر منح براءات اختراع عن الإختراعات الدوائية والكيميائية الزراعية والغذائية، وكان هذا الحظر يجري بوجه عام على حظر منح براءة الاختراع للمنتج النهائي في هذه المجالات مع إجازة ذلك للطريقة⁽²⁸⁾.

لكن بعد تطبيق الجزائر لبرامج الإصلاحات الاقتصادية والتتحول التدريجي نحو الخوصصة واقتصاد السوق وما يتربّع عنه من تحرير للأسعار، فقد تم تعديل التشريع المنظم لحماية الإختراعات، بحيث أصبحت الحماية تشمل كافة الإختراعات وامتدت إلى كافة ميادين التكنولوجيا، بحيث يمكن الحصول على البراءة على طريقة التصنيع مثلاً (طريقة التصنيع الكيميائيّة التي يتم التوصل بها إلى الدواء) أو إنصبت البراءة على المنتج النهائي مثلاً (الدواء) الأمر الذي سيؤثر بالضرورة على قطاع الصناعات الدوائية، وسيؤدي بدون شك إلى إرتفاع أسعار الدواء، نظراً لتحكم المالك البراءة في كافة الشركات التي تعمل في مجال الصناعات الدوائية وبالتالي من السهل التي يمكن أن تل JACK إليها الدولة للحد من الآثار السلبية التي يخلفها إمتداد البراءة إلى قطاع الدواء، هو اللجوء إلى نظام الترخيص الإجباري التلقائي.

وقد أجاز المشرع في المادة (49) الفقرة الثانية (2) من الأمر 07/03 السابقة الذكر، لوزير الصحة طلب إصدار تراخيص إجبارية باستغلال الإختراعات في حالة عجز كمية الأدوية المحمية بالبراءة عن سد احتياجات السوق الوطنية، أو عند إنخفاض جودتها أو في حالة الارتفاع غير العادي في أسعارها بالنسبة للأسعار المتوسطة في السوق.

ب - الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة⁽²⁹⁾ غير التجارية
أجاز المشرع الجزائري للوزير المكلف بالملكية الصناعية، منح رخصة إجبارية لطلب براءة اختراع أو براءة اختراع مملوكة للغير إذا وجد الوزير أن الإختراع يتعلق بالمنفعة العامة غير التجارية، وأن هذه المنفعة العامة تستلزم استخدام هذا الإختراع. ومن المسلم به أن الإستخدام للمنفعة العامة يجب أن لا يكون تجاريًا في هذه الحالة من حالات الترخيص الإجباري، ومن ثم لا يجوز أن يكون منح الترخيص الإجباري إذا كان العرض منه تحقيق أهداف إقتصادية بحثة مثل زيادة القدرة التصديرية للدولة في سلع معينة يتم تصنيعها وفقاً للبراءة.

وقد ذكرت المادة (49) من الأمر 07/03 السالفة الذكر، بعض الأمثلة لمجالات المنفعة العامة وقد وردت على سبيل المثال يجوز القياس عليها مجالات أخرى تمثل في جوهرها منفعة عامة، وهي المحافظة على الأمن الوطني بمفهومه الواسع كالدفاع الوطني، والأمن الوطني للأمن الوطني في مجال التغذية والصحة العامة وحماية البيئة وتنمية قطاعات اقتصادية وطنية.

ج - الرخصة الإجبارية في حالة مواجهة الطوارئ أو ظروف الضرورة القصوى
تجيز القوانين المنظمة للتراخيص الإجبارية الحصول على تراخيص إجبارية بناء على طلب الوزير المختص ويكون الطلب مشروطاً لمواجهة حالة الطوارئ أو ظروف الضرورة القصوى، وهي عبارات محددة تمثل ظروف خاصة غير عادية كحالات الحروب الأهلية أو الفيروسات أو الكوارث الطبيعية الأخرى، ويكون لإستخدام الإختراع لمواجهة هذه الحالات ضرورة قصوى لما له من أثر فعال في التخفيف من آثار هذه الطوارئ أو الظروف⁽³⁰⁾.

فالشرع الجزائري لم يشر صراحة في نص المادة (49) السالفة الذكر إلى حالات الطوارئ، أو الضرورة القصوى من بين حالات منح الترخيص الإجبارية، غير أن هذه الحالات يمكن إدراجها ضمن المحافظة على المصلحة العامة، وخاصة الأمن الوطني بمفهومه الواسع في الحالات العادية والإستثنائية، فيكون للوزير المختص إصدار

الترخيص الإجباري لمواجهة هذه الحالات دون حاجة لموافقة مالك البراءة، على أن يتم تبليغ مالك البراءة عندما يصبح ذلك ممكنا.

د - الرخصة الإجبارية لتصحيف الممارسات المضادة للمنافسة

لقد أجار المشرع الجزائري للوزير المكلف بالملكية الصناعية أن يمنح رخصة إجبارية لمصلحة من صالح الدولة أو للغير الذي يتم تعينه من طرفه و ذلك بعرض تصحيف الممارسات المنافية للمنافسة وكذلك الأعمال أو الاتفاقيات التي تفرض تحديداً تمثل استعمالاً تعسفاً للحقوق التي تحولها براءة الإختراع، وتتخذ هذه الحالة صور متعددة منها : التمييز في المعاملة من حيث الأسعار، وتخفيض الأسعار إلى درجة الخسارة بهدف القضاء على المنافسة، ثم إعادة رفعها وتعليق بيع السلع على شراء سلع أخرى، والتمييز في المعاملة بين راغبي الحصول على الترخيص والمغالات في الأسعار.

والملاحظ أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة (49) الفقرة الثانية (02) من الأمر 07/03 السالف الذكر لم يحدد الحالات التي يكون فيها صاحب البراءة أو من هو مرخص له باستغلالها متعسفاً في استغلال حقه الإحتكاري أو الحالات التي يكون فيها أي منها ممارساً لهذه الحقوق على نحو مخالف للقواعد التنافسية⁽³¹⁾.

غير أن المشرع الجزائري ربط منح الرخصة الإجبارية في هذه الحالة، بعد اتخاذ إجراءات إدارية أو قضائية تقر أن هذه الممارسات فعلاً مضادة للمنافسة.

الفرع الثاني

شروط منح الترخيص الإجباري وإجراءات إصداره

لا يتم منح الترخيص الإجباري لمجرد توفر حالة من الحالات السالفة ذكرها، وإنما يجب إضافة إلى ذلك توافر بعض الشروط، واتباع بعض الإجراءات وردت بنصوص من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع.

وسنقوم بدراسة هذه الشروط الالزامية للحصول على التراخيص الإجبارية (أولاً)، والإجراءات الواجب اتباعها لإصدارها (ثانياً).

أولاً : شروط منح الترخيص الإجباري

لقد تضمنت نصوص مواد القسم الثالث من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع الشروط اللازم توافرها عند قيام الجهة المختصة بمنح رخص إجبارية عن طلبات الحصول على براءات الإختراع أو براءات الإختراع المشمولة بالحماية، وأوجبت ضرورة التحقق من توافرها قبل إصدار هذه التراخيص، وهذه الشروط منها ما يرد لمالك البراءة، ومنها ما يرد إلى طالب الترخيص الإجبارية.

1 - شروط تتعلق بمالك براءة الإختراع

- إنقاء الأعذار المشروعة لعدم إستغلال الإختراع

تفرض غالبية نظم حماية الإختراعات على عائق مالك براءة الإختراع التزاماً بضرورة قيامه باستغلال الإختراع خلال مدة معينة، ولمواجهة عدم قيام مالك البراءة باستغلال إختراعه، أو حال عدم كفاية هذا الاستغلال يفترض ضرورة اللجوء إلى التراخيص الإجبارية لاستغلال الإختراع، إلا أنه لا يتم منح الترخيص الإجباري إذا قدم مالك البراءة أعذاراً مشروعة تبرر موقفه السلبي في عدم إستغلال الإختراع، وهذا ما تضمنت المادة (38) الفقرة (03) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع، وهذا ما بقولها : "... لا يمكن منح الرخصة الإجبارية، إلا إذا تحققت المصلحة المختصة من عدم الإستغلال أو نقص فيه، ومن عدم وجود ظروف تبرر ذلك".

ويعد عذراً مشروعاً يبرر تأجيل منح الترخيص الإجباري كل واقعة خارجية مستقلة عن إرادة المالك، فالإخلال الذي يبرر منح الترخيص الإجباري هو الإخلال الناجم عن إهمال مالك البراءة⁽³²⁾، كث على تخطي العقبات التي تواجهه بالرغم من قدرته على ذلك.

2 - شروط تتعلق بطلاب الترخيص الإجباري

أ - جدية طلب الحصول على ترخيص تعاقدي بالاستغلال

في جميع الحالات التي يسمح فيها القانون بمنح الترخيص الإجباري من دون إذن صاحب الحق في براءة الاختراع يشترط على طالب الترخيص الإجباري أن يثبت عند تقدمه بطلب الحصول على هذا الترخيص، بأنه بدل جهوداً جدية مع صاحب البراءة قصد الحصول على ترخيص إنفافي باستغلال الاختراع وأنه قد عرض عليه مقابلًا ماليًا، يتاسب وطبيعة الاختراع وفاعليته الاقتصادية، مع امتانع مالك البراءة ورفضه التعامل معه، سواء كان الرفض قطعياً أو تعسفه في تحديد شروط التعاقد، وكأن المشرع باشتراطه هذا الشرط إنما يجعل من الترخيص الإجباري طريقاً إحتياطياً لا يتم اللجوء إليه إلا عند تغدر الوصول إلى الترخيص الإنفافي الإختياري⁽³³⁾.

والمشرع الجزائري لم يحدد شكلًا معيناً لهذا الطلب وكيفيات الاتصال والتفاوض للحصول على الترخيص التعاقدى، وبالتالي فإن هذا الطلب وهذا الاتصال يمكن أن يتم شفاهة أو عن طريق الكتابة بشتى أنواعها، وإثباته يمكن أن يكون بكافة الطرق المتعلقة بواقعة مادية⁽³⁴⁾.

ب - قدرة طالب الترخيص الإجباري على الاستغلال

يشترط المشرع الجزائري في طالب الترخيص الإجباري القدرة على استغلال الاختراع باعتباره البديل لمالك البراءة في القيام بمهمة الاستغلال، حيث نصت على المادة (40) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، على ما يلى : " لا يمكن أن تمنح الرخصة الإجبارية المذكورة في المادة (38) أعلاه، إلا للطالب الذي يقدم الضمانات الضرورية بخصوص استغلال من شأنه تدارك الخلل الذي أدى إلى الرخصة الإجبارية ".

فالمشرع الجزائري يستلزم ضرورة أن يكون طالب الرخصة الإجبارية قادرًا على مباشرة استغلال الاختراع بصفة جدية، سواء من الناحية المالية أو الفنية، وبعد هذا المطلب منطقي وضروري من جانب المشرع، ذلك لأن من الأسباب الرئيسية لمنع الترخيص الإجباري هو تحقيق الاستغلال الذي فات على الجماعة وبالتالي تغطية احتياجاتها من استغلال هذا الاختراع.

ثانياً : إجراءات الحصول على الترخيص الإجباري

تبدأ إجراءات الحصول على الترخيص الإجباري بالطلب الذي يقدمه الراغب في الحصول على هذه الترخيص إلى المصلحة المختصة وسلطتها في قبول هذا الطلب أو رفضه.

سنتناول دراسة طلب الحصول على الترخيص الإجباري (أولاً) ، والجهة المختصة بإصدار الترخيص الإجباري (ثانياً) .

1 - طلب الحصول على الترخيص الإجباري

للحصول على الترخيص الإجباري لاستغلال الاختراع يجب أن يقدم الراغب بطلب إلى المصلحة المختصة، ويتعين أن يرفق الطالب بطلب المستندات والوثائق والحجج المؤيدة لتوافر الشروط السابق ذكرها، كإثبات سبق الاتصال بالمالك قصد التوصل معه إلى رخصة تعاقدية بالإضافة إلى إثبات القدرة على مباشرة الاستغلال، وهذا ما تؤكد الماده (46) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع التي تنص على أنه : " يقدم طلب الرخصة الإجبارية لبراءة الاختراع للمصلحة المختصة مبرراً بالحجج المذكورة في المادة (39) أعلاه... " .

2 - الجهة المختصة بإصدار الترخيص الإجباري

لدراسة وتحديد الجهة المختصة بمنح الترخيص الإجباري، يتبع التمييز بين منح الترخيص الإجباري لتعسف مالك البراءة في استعمال حقه الإحتكاري، ومنح الترخيص الإجباري لمقتضيات المصلحة العامة، وهذا الأخير لا يثار فيه أي خلاف بين التشريعات حول تحديد الجهة المختصة بمنحه، حيث أنيط الإختصاص للجهة

الإدارية المختصة، بينما اختلفت التشريعات فيما يتعلق بالجهة المختصة بمنح التراخيص الإجباري لتعسف مالك براءة الإختراع، فيأخذ البعض منها بالنظام القضائي، حيث يرى أنصار هذا النظام أن إسناد اختصاص إصدار الرخص الإجبارية للقضاء من شأنه تحقيق الضمانات الكافية لأصحاب البراءات من حيث مدى لزوم منح الرخص الإجبارية، ومن حيث تقييم المقابل المالي الذي يلزم أن يحصل عليه مالك البراءة⁽³⁵⁾.

فيما تأخذ بعض التشريعات بالنظام الإداري، فأعطت الإختصاص بمنح هذه التراخيص لإدارة البراءات، حيث يرى أنصار هذا النظام أنه الأكثر نجاعة لإصدار التراخيص الإجبارية، كون السلطة الإدارية هي الأقدر على القيام به تحقيقاً للسرعة وتاكيداً للدور الهام الذي يمكن أن يسند إلى هذه الإدارة باعتبارها جهاز الدولة الذي يقوم بتسليم براءات الإختراع وإصدارها، وبالتالي فإنها تعد همة وصل بين أصحاب الإختراعات وأجهزة الإنتاج في الدولة⁽³⁶⁾.

- موقف المشرع الجزائري

لقد أعطى المشرع الجزائري في القوانين القديمة المتعلق بحماية الإختراعات إختصاص إصدار الرخص الإجبارية للقضاء، حيث نصت المادة (52) من الأمر 54/66 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الإختراع على : "يقدم لدى المحكمة المختصة طلب الرخصة الإجبارية الخاصة بالإجازة، التي يجب أن تكون موضوع الإثبات المنصوص عليه في المادة (46) وتدعى المحكمة المختصة الطلاب وصاحب الإجازة وتستمع إليهما ويجوز أن تطلب رأي الوزير المختص.

إذا منحت المحكمة الرخصة الإجبارية، فيجب عليها أن تحدد شروطها وتبيّن على الخصوص مدتها ومبلغ التعويض الواجب دفعه إلى صاحب الإجازة ..."⁽³⁷⁾.

كما أعطى المشرع الجزائري من خلال نص المادة (25) من المرسوم التشريعي رقم 17/93 المتعلق بحماية الإختراعات لكل شخص الحق في اللجوء إلى القضاء للحصول على رخصة إجبارية باستغلال الإختراع بسبب عدم استغلال الإختراع من المالك أو لنقص في هذا الاستغلال، حيث نصت هذه المادة على أنه : " يمكن أي شخص في أي وقت بعد إنقضاء أربع (4) سنوات إبتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الإختراع أو بعد ثلات (3) سنوات إبتداء من تاريخ تسليمها أن يحصل من الجهة القضائية المختصة على رخصة إستغلال بسبب عدم استغلال الإختراع أو نقص إستغلاله "⁽³⁸⁾.

غير أن المشرع الجزائري من خلال التشريع الحالي - الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع - قد أسنذ الإختصاص فيما يتعلق بمنح التراخيص الإجبارية لإدارة البراءات، حيث تنص المادة الثانية من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع على أنه : " يقصد في مفهوم هذا الأمر - المصلحة المختصة - المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي وإن كان في الواقع مؤسسة صناعية وتجارية له شخصية معنوية فهو يمارس صلاحيات الدولة، أي السلطة العامة في مجال الملكية الصناعية.

الخاتمة

بعد القيام بدراسة موضوع الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع، وذلك من خلال توضيح ما هيته والأحكام الخاصة به في القانون الجزائري نخلص إلى عدة نتائج أهمها :

- 1 - إن النص على التزام مالك براءة الاختراع باستغلال الاختراع كمبدأ يستند إليه منح الترخيص الإجباري يعتبر من بين الأحكام القانونية الهامة وتحقق العديد من المزايا الاقتصادية والاجتماعية في الدولة، منها إنشاء المشاريع الصناعية الجديدة وتطوير الاقتصاد الوطني، من خلال خلق مناصب عمل جديدة ، القضاء على البطالة، الحفاظ على الطاقة العلمية والفنية الوطنية .
- 2 - إن الاستغلال الذي يفرضه لقانون على ملك براءة الاختراع يقصد به مباشرة التصنيع داخل إقليم الدولة، فاستيراد المنتجات محل البراءة إلى السوق المحلية لا يلعل من قبيل الاستغلال في القانون الجزائري، كما لا يعد طرفا مبررا للحيلولة دون تطبيق نظام الترخيص الإجباري، كما يتربى على عملية الاستيراد من احتكار للسوق المحلية إضافة إلى عدم الاستفادة الفعلية من الاختراع في تطوير وتنمية الاقتصاد الوطني.
- 3 - النص على شرط إنقاء الأعذار المشروعة التي تبرر عدم الاستغلال، والتوعي في مفهوم الأعذار المشروعة الذي سلكه المشرع الجزائري، لا يتفق مع الأهداف المرجوة من نظام الترخيص الإجباري، فكان على المشرع التصريح من هذا المفهوم وقصره على حالة القوة القاهرة فقط .
- 4 - لقد أصاب المشرع الجزائري لتنظيمه جزء السقوط في معالجة الإخلال بالتزام الاستغلال إلى جانب نظام الترخيص الإجباري، وذلك بعد إنقضاء مدة سنتان (02) على منح الترخيص الإجباري لأسباب تقع على عاتق مالك براءة الاختراع .

الهواش

- (1) - ينظمها في الجزائر الأمر 05/03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- (2) - ينظمها في الجزائر الأمر 07/03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق ببراءة الاختراع.
- (3) - المادة 11 من الأمر 07/03 المتعلقة ببراءات الاختراع .
- (4) - المادة 9 من الأمر 07/03 المتعلقة ببراءات الاختراع .
- (5) - محمود مختار أحمد بريري : الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر ، عام 1978 ، ص 23 وما بعدها .
- (6) - هاني محمد دويدار : احتكار المعارف التكنولوجية بواسطة السرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ، عام 1976 ، ص 250 .
- (7) - جلال وفاء مهدىين : الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ، عام 2000 ، ص 16 .
- (8) - محمود مختار أحمد بريري : المرجع السابق، ص 96 .
- (9) - سمحة القليوبى : الملكية الصناعية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر 2003، ص 250 .
- (10) - إدريس فاضلي: المدخل للملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007، ص 233 .
- (11) - من أنصار هذه النظرية (ALLART PAUILLET) - خليل جلال أحمد : النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا جامعة الكويت، 1983، ص 343 .
- (12) - خليل جلال أحمد : المرجع السابق، ص 345 .
- (13) - عبدالله حسين الخشروم : الوجيز في حقوق الملكية الصناعية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ص 105 .

- (14) - محمود مختار أحمد بربيري : المرجع السابق، ص 23 .
- (15) - خليل جلال أحمد : المرجع السابق، ص 357 .
- (16) - السيد محمد اليامي : حقوق الملكية الصناعية ، جامعة أسيوط، مصر 1979 ، ص 13 .
- (17) - حسام الدين عبدالغنى الصغير : حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، دار الفكر الجامعي، مصر 2003 ، ص 254 .
- (18) - تعريف الفقيهان ARNOLD et JANIKA . عبدالله حسين الخشروم : المرجع السابق، ص 102 .
- (19) - تعريف الفقيه HWARD FORMAN . عبدالله حسين الخشروم : المرجع السابق، ص 103 .
- (20) - عبدالله حسين الخشروم : المرجع السابق، ص 105 .
- (21) - خليل جلال أحمد : المرجع السابق، ص 409 .
- (22) - عبدالله حسين الخشروم : المرجع السابق، ص 105 .
- (23) - سعيد سعد عبدالسلام : نزع الملكية الفكرية لمنفعة العامة (براءات الاختراع) ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر 2004 ، ص 149 .
- (24) - المادة 38 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع .
- (25) - تكفل أحكام إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، حق الدول في اتخاذ الإجراءات التشريعية المتعلقة بمنح تراخيص إجبارية لمواجهة تعسف مالك البراءة في إستعمال حقه الإحتكاري، فالإتفاقية تعتبر أن منح التراخيص الإجباري جزء لتعسف مالك البراءة وليس جزء لإخلاله بالإلتزام المفروض عليه باستغلال البراءة.
- بلال عبدالمطلب بدوی : تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية، دراسة على ضوء إتفاقية الترسيس TRIPS والإتفاقيات السابقة عليها، دار النهضة العربية ، مصر ، ص 71 .
- (26) - تضيف أغلب التشريعات العربية المنظمة للتراخيص الإجبارية لعدم الإستغلال حالة ثالثة، وهي وقف الإستغلال مدة سنتين بعد إنطلاق الإستغلال ودون عذر شرعي.
- سميمحة القليوبى : المرجع السابق ، ص 248 .
- (27) - الدواء هو : أية مادة من أصل نباتي أو حيواني أو كيماوي تستخدم لعلاج الأمراض الإنسانية أو الحيوانية أو للوقاية منها، سواء تم تداولها عن طريق الفم أو الحقن أو الإستعمال الخارجي .
- محمد إبراهيم موسى : براءات الاختراع في مجال الأدوية، دار الجامعات الجديدة، مصر 2006 ، ص 85 .
- (28) - المادة الثامنة (08) من المرسوم التشريعي رقم 17/93 المتعلق ببراءات الاختراع الملغى.
- (29) - ذهب البعض إلى أنه يقصد بالمنفعة العامة، أنه كل ما يعود على الناس كافة أو على بعضهم دون تحديد ذواتهم، وقد عرفت الشريعة الإسلامية هذا الفرع العام تحت مسمى (الحمى) أي الأرض المحمية، أي الأرض الموضوعة تحت حماية الحاكم لحفظها لمنفعة الناس.
- سعد محمد خليل : نزع الملكية لمنفعة العامة بين الشركية والقانون، دار النهضة العربية، مصر 1993 ، ص 32 .
- سميمحة القليوبى : المرجع السابق ، ص 250 .
- (31) - وهذا بخلاف المشرع المصري الذي ضمن المادة (4/26) من قانون براءات الاختراع، خمسة أبواب تعتبر من قبيل الممارسات الضادلة للمنافسة .
- (32) - محمود مختار أحمد بربيري : المرجع السابق، ص 488 .
- (33) - المادة 39 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع .
- (34) - سميمحة القليوبى : المرجع السابق ، ص 288 .
- (35) - خليل جلال أحمد : المرجع السابق ، ص 317 .
- (36) - عبدالله حسين الخشروم : المرجع السابق، ص 404 .
- (37) - الأمر 54/66 المؤرخ في 03 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين، وإجازات الاختراع، الجريدة الرسمية، العدد 64، بتاريخ 1966/05/23 .
- (38) - المرسوم التشريعي رقم 17/93 المؤرخ في 1993/12/07 الخاص بحماية الاختراعات، الجريدة الرسمية ، العدد 81، بتاريخ 1993/12/08 .